لتوهم كونه نجسا فخرجت اي وانا ذلك الحال يوما الى الصلوة الصبح فاصاب ثوبي شيء من طين
الطريق فان ذهبت الى غسله كما تدعو اليه الوسوسة تفوت عني الجماعة فلما هممت بالذهاب
الى غسله وقوي عندي الشيطان بوسوسته ذلك على حصول ثواب الجماعة هداني الله تعالى
اغاظة اللعين بفعل ضد وسوسته فالقى الله تعالى في قلبي ان تفسيرية او مصدرية باحجار
الحار تمرغ اي امر في الطين اي تقلب فيه ثم صل مع الجماعة وانت كذلك بلا غسل ففيه
ابطال الوسوسة ففعلت ذلك الملقى في قلبي فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة
لبعض الوسوسة في المتعلقة بالخارج من الفرج نضح بالنون فالمعجمة فالمهملة اي رش
الماء فرجه اي نضح به بعد الوضوء فاذا احس بللا في ازاره او ثوبه ثم حمله اي البلل
عليه اي على الماء الذي نضح به اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت وقال غريب وقال عزه
ضعيف واخرجه ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل
فقال يا محمد اذا توضأت فانضح وفي رواية فانتضح ويحتمل ان يراد به اسيلاء الماء
على العضو ولا يقتصر على مسحه في الوضوء فانه لا يجزي لعدم اطلاق الغسل على ذلك ومنها
ان لا يبول في المغتسل مكان الاغتسال ان لم يكن الماء والبول ما يجري اليه وينصب
عنه والا فلا يكون البول ثمة من اسباب الوسوسة لغور البول بالارض قبل وصول ماء
الغسل اليه اخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ت س عن عبد الله بن مغفل بصيغة
المفعول من التغفيل بالمعجمة فالفاء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم
اي الواحد منكم في مستحمه اي محل غسله بالحميم والمراد محل الغسل مطلقا للاشتراك في علة النهي
من حدوث وسوسته باحتمال وصول شيء من الماء الملاقي لذلك البول للبدن كما قال فان عامة
بتشديد الميم اي معظم الوسواس بكسر الواو وفتحها لانه مصدر مضاف للرباعي منه للاحتمال
المذكور فتركه من اسباب دفع الوسوسة لزوال الالم عند زوال سببه

النوع الرابع

هو آخر انواع الباب الثالث في اختلاف الفقهاء المجتهدين في امر الطهارة والنجاسة وفي
القول الصحيح من ذلك الاختلاف وفي القاعدة هي قانون كلي منطبق على جزئياته الكلية فيه
اي بعد ذلك الاختلاف عند الحنفية قيد لما تقدم من الظرف اما الاول اي اختلاف الفقهاء
ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية بالظاء المعجمة نسبة له داود الظاهري
ان الماء لا ينجس اصلا اي ابدا منصوب على الظرف كما في المصباح وبين مراده بقوله اصلا بقوله
جاريا وهو ما يحمل تبنة او راكدا اما لم يكن كذلك قليلا بان لم يكن عشرا في عشر او كثيرا
بان بلغ ذلك تغير لونه او طعمه او ريحه بها ام لم يتغير واستندوا لقوله صلى الله عليه وسلم

الماء طهور

الماء طهور بفتح الطاء اي آلة الطهارة ومطهر لا ينجسه شيء فشيء نكرة شامل للمتغير وغيره
والماء لكونه اسم جنس محلى بال كذلك عام للقليل والجاري وضدهما خرجه ابو داود والترمذي
والنسائي والدارقطني والحاكم في المستدرك والبيهقي والطحاوي المرموز لها بقوله د ت
س قطن حك هق طح عن ابي سعيد الخدري صحابي رضي الله عنه مرفوعا لا حاجة
اليه بعد قوله لقوله صلى الله عليه وسلم فان خرجه عائد اليه كذلك وهو كذلك وصححه احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وقال ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاء الظاهري في المحلى اسم
كتاب وممن روى عنه القول مثل قولنا وعطف على قوله قولنا عطف بيان ان الماء
لا ينجسه شيء فهمزة ان مفتوحة ويجوز كونه مفعولة فالهمزة مكسورة وممن خبر مقدم مبتداه
عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة بن اليمان
رضوان الله عليهم اجمعين جملة دعائية مستانفة او خبرية حال رابطها الضمير وهولاء صحابة
والاسود بن يزيد بفتح التحتية الاولى وكسر الزاء وسكون الثانية ونون النخعي وعبد الرحمن
النخعي اخوه اي اخو الاسود وفي نسخة واخوه بزيادة الواو وهو من تحريف الكتاب
وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وسعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية
وسعيد ابن المسيب تقدم ان الاولى قراءته بصيغة الفاعل تحرزا عن دعاء سعيد على من قراءه
بصيغة المفعول وقاسم الموصوف القاسم كانه مما قارنته الاداة وضع العلم كالنعمان
ابن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري بفتح الباء وكسرها نسبة للبصرة بتثليث الباء الموحدة
وعكرمة بكسر المهملتين وسكون الكاف بينهما وابو الشعثا جابر بن زيد وعثمان البتي
بفتح الباء الموحدة وتشديد الفوقية قال الاصبهاني في اللب نسبة للبت موضع بنواحي
البصرة فيما ظنه السمعاني رحمهم الله تعالى وكل هولاء تابعيون اقول الظاهر ان مرادهم من
طهارته مطلقا ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء
والظاهر ما قال انه الظاهر لان كلامهم في الماء وذلك الخارج عما ذكر لا يسمى ماء وحكى ابن حزم
عن داود الظاهري مقلده ان الابوال كلها والاوراث كلها طاهرة من كل حيوان ماكول
اللحم اولا الا الآدمي فالخارج منه من ذلك نجس والثاني من المذاهب في طهارة الماء مذهب
مالك بن انس عالم المدينة وشيخه ربيعة الراي بن عبد الرحمن وفي نسخة ومن تبعه ان
الماء طاهر وان وقع فيه من النجاسة ما وقع سواء قليل الماء وكثيره الا ما تغير احد اوصافه
اللون والريح والطعم بالنجس بفتح اوليه وما محتملة لكونها ماء مهموزا ولكونها موصولا اي
الذي تغير فيه احدها جاريا كان او راكدا قليلا او كثيرا او به اي بقوله قال الاوزاعي

Copyright © King Saud University